اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 160681 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (AC-2022-160681) في الدعوى رقم (PC- 2022 -139062) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

---

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/16هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

| | |
|---|---|
| الدكتور/ ... | رئيساً |
| الدكتور/ ... | عضواً |
| الأستاذ/ ... | عضواً |

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 00000/00/00هـ الصادرة عن .....، ضد القرار الابتدائي رقم (146) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ ... –سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) مصدرها الأحساء صاحب/ ... سجل تجاري رقم (...) صادر الهفوف –غيابياً – بالتهريب الجمركي.

2. تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (1468) كرتون (ملابس منوعة-أقمشة) مبلغاً وقدره (240043,67) مائتان وأربعون ألف وثلاثة وأربعون ريال وسبعة وستون هللة ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (240043,67) مائتان وأربعون ألف وثلاثة وأربعون ريال وسبعة وستون هللة ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة كواكب السعادة للتجارة مبلغ وقدره (480087,34) أربعمائة وثمانون ألف وسبعة وثمانون ريال وأربعة وثلاثون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1442/10/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1442/11/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة-ملابس-جوارب) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (247516) وتاريخ 1436/01/16هـ، وبيان استيراد رقم (246877) وتاريخ 1436/01/15هـ، وبيان استيراد رقم (240237) وتاريخ 1436/01/07هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (12212/18212/1/1436)، ورقم (12207/18204/2/1436)، ورقم (T-14-14031) ورقم (T-14-14033) المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة والبيانات الإيضاحية وتعيين الأس الهيدروجيني وثبات اللون، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على قيام المستورد بالتصرف بالإرساليات منوعة (أقمشة – ملابس – جوارب) التي تم فسحها بموجب تعهد عدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقة العينات من حيث فحص البيانات الإيضاحية وفحص مكونات الخامة،

وفحص ثبات اللون للغسيل، وفحص تعيين الاس الهيدروجيني، كما ثبت عدم إعادة الإرساليات للجمرك مما يعد معه ارتكابه لجريمة التهريب الجمركي وفقاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنفة، والتي جاء فيها أنه قد تم تفويض السجل للمكتب الجمركي على أن يكون التفويض لمرة واحدة فقط وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، حيث اتضح أن المكتب قد استخدم السجل لعدة مرات دون علمهم، كما أنه لا يعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسم المؤسسة ولم يسدد رسوم البيانات على البضائع، ولا إلى أين ذهبت ولمن سلمت، كما أن التعهدات الموجودة عبارة عن صور وليست أصل حيث بإمكان مكتب التخليص الجمركي القيام بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد، كما أن أرقام الجوال والصندوق البريدي ورقم الحساب البنكي لا تخص صاحبة المؤسسة، كما أن ذلك يعد من الغش والتدليس والتضليل بتلاعبهم لإدخال البضائع من دون علم صاحبة السجل التجاري، كما يشير المستأنف إلى أن السجل التجاري مشطوب، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الجمركية الاستئنافية بالدمام.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/11/03هـ تضمنت ما ملخصه أن قد تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية لإعادتها طبقاً للتعهد الموقع من قبلها، كما أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد حيث أن سداد التعهد من مسؤولية صاحب الشأن، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد منها يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما دفع به وكيل المؤسسة بأن التفويض كان لمرة واحدة ولا علم له بالإرساليات فهذا ما هو إلا تنصل من مسؤوليته وقول مرسل لا يعتد به ، كما أن المؤسسة هي من تعاقدت مع مكتب التخليص الجمركي دون مراقبة أو مسائلة أو متابعة لعملياتها الجمركية، وأن العلاقة بين المؤسسة والمخلصين علاقة تعاقدية يحق لكل منهما الرجوع على الآخر للمطالبة بأي أضرار لحقت به أمام الجهات القضائية المختصة، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (146) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المستأنفة في لائحة الاستئناف من أن التفويض المعطى للمخلص الجمركي كان لمرة واحدة وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، وأنه قد تم شطب السجل التجاري وأن لا علاقة للمؤسسة بالإرساليات الواردة لكونه لا يعلم عن نوع التجارة التي تم إدخالها باسمها ولم يسدد رسوم البيانات على

البضائع، وأن التعهدات الموجودة عبارة عن صور وليست أصل باعتبار أن مكتب التخليص الجمركي يمكنه القيام بتصوير أكثر من نسخة على تعهد واحد، وحيث تبين لدى هذه اللجنة بموجب خطاب موجه إلى مدير عام جمرك البطحاء المتضمن تفويض المخلص الجمركي/ ... رخصة رقم (...) بالقيام بفسح البضاعة العائدة للمؤسسة ممهور بتوقيعها وختمها والمصدق من غرفة الأحساء، كما أن شهادة السجل التجاري المرفق بملفات الدعوى يثبت أن تنظيم بيان الاستيراد بشأن الإرسالية المخالفة باسم المؤسسة قد كان واقعاً ضمن صلاحية شهادة السجل التجاري كما لم يقدم المستأنف ما يثبت شطب السجل التجاري قبل تاريخ الإرسالية مما يكون دفعه غير قائم على سند صحيح، وأن ما يذكره بعدم علاقته بالإرسالية وأن مكتب المخلص الجمركي هم الذين يعلمون عن هذه الإرساليات، فإن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها لنظام الجمارك والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر منهم عليه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (146) لعام 1442هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...